الأدلة الجلية
لسُنَّةِ الجمعة القبلية

تأليف

حسن بن علي السقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء يوضحون الحق بسواطع البراهين ، ويزيلون الشبه والإشكالات بفعل وبقول سيد الخلق أجمعين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تنفعنا يوم الدين ، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله ، سيد الأنبياء والمرسلين ، اللهم صل وسلم وبارك على من أرسلته رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

أما بعـــــد :

فقد أحببت أن أصنف جزءاً أذكر فيه سنة الجمعة القبلية من جهة ثبوتها وأدلتها ورَدّ كلام من أنكرها ووصفها بالبدعة من المتنطعين أدعياء معرفة الحديث . الذين خالفوا المحققين . هذا وقد رأيت ممن ينتسب إلى المذاهب الأربعة المتبوعين أفراداً ترسموا بالعلم وحقيقتهم غير مطلعين ، على أقوال أئمة مذاهبهم من جهابذة الحفاظ والمجتهدين ، حتى أقرَّ بعضهم لجهله بأنه ليست للجمعة سنة قبلية ، وليس في ذلك أحاديث صحيحة ، فأوهموا العامة على أن أقوال أدعياء الحديث في هذا الزمان ملحقة بأقوال الصائبين . وهم في الحقيقة من الخاطئين ، لما سيتضح لك في هذا الجزء الذي أردت أن أبين فيه هذه المسألة .

اعلم يرحمك الله تعالى أن سنة الجمعة القبلية أعني ركعتين أو أربعاً قبلها من السنن المؤكدات ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن تزول الشمس ـ أي تميل عن وسط السماء ويدخل وقت الظهر ـ يصلي أربع ركعات سنة الجمعة قبلها ، في بيته[1] وكان بيته في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كما هو معلوم ، ثم يخرج إلى المسجد فيصعد على المنبر ، فيؤذن فيقوم للخطبة ، فالأذان كان بعد دخول الوقت ، وبعد أن يصلي الركعات الأربع ، وإنما

---

(١) أي بعد دخول وقت الظهر وهو زوال الشمس ، لما روى البخاري (٩٠٤) عن أنس « أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » ولما روى مسلم (٨٦٠) عن سلمة بن الأكوع قال : كنّا نُجَمِّعُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء .

وروى مالك في « الموطأ » بإسناده الصحيح عن عمر بن أبي سهل بن مالك عن أبيه قال : كنت أرى طِنْفَسةً لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار ، خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم نخرج بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى .

والطِنْفَسة : بكسر الطاء وفتح الفاء بساط أو حصير من سعف عرضه ذراع .

كـانوا يعرفون زوالها سليقة ، وبقي الأمر هكذا في زمن سيدنا أبي بكر وكذا في زمن سيدنا عمر رضـي الله عنهما ، ثم سنَّ سيدنا عثمان رضي الله عنه الأذان الثاني ، والأذان الثاني هو الأول توقيـتاً بمعـنى أن الأذان الـثاني الذي سَنَّه سيدنا عثمان قبل الذي يكون بعد صعود الإمام على المنـبر ، فجعـل هـذا الأذان الـثاني (وهـو الأول زمـناً) إعلاماً على دخول الوقت ، أي وقت الظهـر وزوال الشـمس عـن كبد السماء وأما الأذان الأول الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فبقي على محله وهو بعد صعود الإمام على المنبر ، فيكون الثاني زمناً والأوّل تشـريعاً ، وفعـل سـيدنا عـثمان لذلـك فعل حَسَن أجمع عليه الصحابه ، ولم يُعْلَم أنَّ أحداً أنكر عليه من الصحابة ومن بعدهم أو خالفه .

وقـد ثبـت أنَّ الـنبي صـلى الله علـيه وآلـه وسـلم قـال : « علـيكم بسـنتي وسـنة الخلفاء الراشـدين المهدين ، عضوا عليها بالنواجذ » ، وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد والحاكم ، وقال حديث صحيح ليس له علة ، وأقرَّه الذهبي[٢] .

فمن تَنطّع قائلاً : لقد ابتدع عثمان هذا الأذان وخالف السنة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا له :

أسأت وأخطأت من أوجه :

(الأوّل) : نسبت إلى سيدنا عثمان مخالفة السنة ورميته بالابتداع وليس لك ذلك .

(الثاني) : نسبت إلى الصحابة الذين أقرّوا سيدنا عثمان على هذا الفعل الإقرار على الباطل ولم تعتبر إجماعهم وقد نص العلماء وأهل الأصول على أنَّ قول الصحابي ومذهبه إذا انتشر ولم يُعلم له مخالف صار إجماعاً وهو حجة ، مِمَّن نص على ذلك الإمام النووي في مقدمة شرحه على صحيح مسلم[٣] .

(الثالث) : أنَّ النّبي صلى الله عليه وآله وسلم وصى وصية فقال :

« علـيكم بسـنتي وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهديـن ... » الحديث فيكون ما فعله سيدنا عـثمان سنة أوصى بالتمسك بها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه الصحيح الصريح هذا .

---

(٢) انظر الترمذي (٢٦٧٦) والترغيب (١/ ٧٨) .

(٣) انظر كتب الأصول وشرح مسلم (١/ ٣١) .

فيتضح ساعتئذ أنَّ من سعى في إلغاء الأذان الثاني لصلاة الجمعة ساعٍ في بدعة مذمومة ومخالف للسُنَّة حقيقة لأنّه ترك وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي أمر بها وحض عليها حيث قال « عليكم بسنة الخلفاء الراشدين » وإننا نخشى أن يكون هذا الساعي ممن ينطبق عليهم الحديث الصحيح « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » رواه البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤) فنسأل الله تعالى الهداية لهم .

أدلة سنة الجمعة القبلية :

١ ـ روى الإمام الحافظ أبوالحسن الخِلَعي في فوائده بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن سيدنا علي رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً » .

قال الحافظ ولي الدين العراقي في طرح التثريب : « إسناده جيد » ، وكذلك نص عليه ونقله عن العراقي الإمام المحدث المناوي في « فيض القدير » (٥/ ٢١٦) ، ففي هذا الحديث تصريح بسنة الجمعة القبلية .

٢ ـ وروى ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء سُلَيك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أصليت قبل أنْ تجيء » ؟ قال : لا ، قال : « فصل ركعتين وتجوز فيهما » قال المجد بن تيميه في الأحكام : رجال إسناده ثقات ، وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي إسناده صحيح . نقل ذلك الحافظ ولي الدين العراقي في « طرح التثريب » (٣/ ٤٢) .

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم « قبل أنْ تجيء » دليل صريح على سنة الجمعة القبلية لأن تحية المسجد لا تفعل قبل المجيء . وسُلَيك بالتصغير أي بضم السين وفتح اللام ، ذكر حديثه وأشار إليه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/ ٧٢ ، ٧٣) ، والظاهر أن سُلَيك كان بقرب المسجد فظنه النبي قد صلى قبل مجيئه إلى المسجد فلما أخبره بأنّه لم يصل أمره بصلاتها .

٣ ـ وعن نافع قال : « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي ركعتين في بيته ويُحَدِّث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك » رواه أبوداود وابن حبان في صحيحه ، وقد استدل واحتج بهذا الحديث الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها ، كما نقل ذلك عنه ابن حجر العسقلاني في « الفتح » (٢/ ٤٢٦) .

٤ ـ وثبت في الصحيحين أنَّ النّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة » .

٥ ـ وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » فهذا فيه دلالة قوية على أنَّ صلاة الجمعة لها ركعتان راتبتان قبلها كباقي الصلوات المفروضات .

٦ ـ ولذلك عقد البخاري باباً في الصحيح في كتاب الجمعة سماه « **باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها** » ، أورد فيه حديث ابن عمر : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين » يشير كما قال الحافظ بن المُنَيِّر إلى أنَّ الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ، لأنّ الجمعة بدل الظهر ، فقاس البخاري الجمعة على الظهر .

٧ ـ ولقد ترجم أيضاً الحُفّاظ من السلف في مصنفاتهم في الحديث كما ترجم البخاري أنَّ هناك صلاة قبل الجمعة وبعدها ، ففي مُصَنَّف الحافظ عبد الرزاق المتوفى سنة ٢١١ هـ باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، وفي مصنف ابن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ باب الصلاة قبل الجمعة ، وفي سنن الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها وهؤلاء من أئمة السلف .

٨ ـ وقد وردت آثار عن الصحابة في ذلك منها ما رواه الإمام الحافظ عبد الرزاق في مصنفه : (كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أنْ نصلي قبل الجمعة وبعدها أربعاً) .

وصحَّ عند الحافظ عبد الرزاق أيضاً أنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « كان يصلي قبلها ـ أي الجمعة ـ أربع ركعات وبعدها أربع ركعات » وكذا رواه ابن شيبة من وجه آخر .

وأخرج ابن سعد عن صفية بنت حيي رضي الله عنها :

(إنها صلت قبل الجمعة أربعاً) ، حكاه الحافظ ابن حجر في الدراية صحيفة ١٤٣ .

٩ ـ ذكر أئمة أهل العلم ثبوت هذه السنة واعتمدوها كالإمام النووي في كتبه ، والحافظ المجد بن تيمية في المنتقى وقال : قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسُلَيك أَصلَّيت قبل أن تجيء دليل على أنها سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد .

ومن قال إن حديث سليك مُصَحَّفٌ فهو صاحب دعوى لا دليل له عليها ، لذلك لم يعرج عليها الحفاظ كالزيلعي .

فتبين واتضح وضوحاً جلياً أنَّ سُنَّة الجمعة القبلية ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة وعن السلف وقد قال بها العلماء ، فمن نهى عنها في هذا الزمان أو نهى عن أذانين يوم الجمعة فقد خالف السنة وشذَّ بعيداً وإن ادَّعى بأنه متمسك بالسنة ، فأيُّ سنة وأي اقتفاء عرفه هذا الساعي في إلغاء هذا الأمر المدَّعي بأنّه عرف ما لم يعرفه صحابة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلماء أُمته .

نسأل الله السلامة ، وحسن الأدب والإعانة ، والعون على الطاعة ، واقتفاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأقوال والأفعال والأحوال ، وصحابته ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

كما قال صاحب الجوهرة :

وكـل خـيرٍ في اتّـباع مَـنْ سـلَفْ وكـل شـرٍ في ابـتداع مـن خَلَـفْ
وكـلُّ هَـدْيٍ للـنبي قـد رَجَـحْ فمـا أُبِـيحَ افعـل ودع مـا لم يُـبَحْ
وتــابع الصــالح ممّــن سَــلفا وجانــبِ الــبِدعةَ مِمّــنْ خلفــا

(تنبيـــه) : سنة الجمعة القبلية ثابتة في المذاهب الأربعة المتبوعة ونصت كتبهم على سنيتها وهي مذهب الإمام البخاري أيضاً وغيره . فتأمّل .

والحمـد لله رب العـالمين ، وبـالله حسـن الخـتام ، يقـول مؤلفها حسن بن علي السقاف فرغت منها ليلة الجمعة لليلتين خلتا من شهر شعبان سنة سبع وأربع مائة وألف .